

السادة/ شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

المحترمين،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى متطلبات الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، مرفق طية نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،



نواف حسين معرفي
الرئيس التنفيذي للمجموعة
عضو مجلس الإدارة

الإمْتياز
ALIMTIAZ
GROUP



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2022/11/29				
اسم الشركة المدرجة	شركة مجموعة الإمتياز الإستثمارية				
المعلومة الجوهرية	<p>نود الإفادة بأن الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية قد انعقدت اليوم الثلاثاء الموافق 2022/11/29 في تمام الساعة العاشرة صباحاً من خلال النظام الالكتروني للجمعيات العامة، وذلك بمقر الشركة الكائن في الشرق- شارع خالد بن الوليد- برج الداو – قاعة الاجتماعات بالدور الأرضي.</p> <p>وتمت الموافقة على كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال وهي كالتالي:</p> <p>1- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية المرخصة من قبل هيئة أسواق المال، مع الإبقاء على ترخيص مدير محفظة الاستثمار لحين الانتهاء من كافة الإجراءات الخاصة بذلك الترخيص وذلك وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال.</p> <p>2- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن إلغاء نشاط منح التمويل الصادر من بنك الكويت المركزي وذلك بعد أخذ موافقة السادة بنك الكويت المركزي.</p> <p>3- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن تعديل المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس للشركة وذلك على النحو التالي:</p> <table border="1" data-bbox="207 1291 1153 1911"> <thead> <tr> <th data-bbox="207 1291 682 1396">المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس <u>بعد</u> التعديل:</th> <th data-bbox="682 1291 1153 1396">المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس <u>قبل</u> التعديل:</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="207 1396 682 1911"> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:</p> <p>1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعة والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو صكوك هذه الشركات في مختلف القطاعات.</p> <p>2. التعامل والمتاجرة لحساب الشركة فقط في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.</p> <p>3. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية لحساب الشركة من شراء وبيع أسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية.</p> </td> <td data-bbox="682 1396 1153 1911"> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :</p> <p>1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعة والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء اسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.</p> <p>2. إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية وما يتطلبه ذلك من عمليات التمويل والتمول وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.</p> <p>3. تقديم وإعداد الدراسات والاستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع</p> </td> </tr> </tbody> </table>	المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس <u>بعد</u> التعديل:	المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس <u>قبل</u> التعديل:	<p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:</p> <p>1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعة والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو صكوك هذه الشركات في مختلف القطاعات.</p> <p>2. التعامل والمتاجرة لحساب الشركة فقط في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.</p> <p>3. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية لحساب الشركة من شراء وبيع أسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية.</p>	<p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :</p> <p>1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعة والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء اسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.</p> <p>2. إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية وما يتطلبه ذلك من عمليات التمويل والتمول وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.</p> <p>3. تقديم وإعداد الدراسات والاستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع</p>
المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس <u>بعد</u> التعديل:	المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس <u>قبل</u> التعديل:				
<p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:</p> <p>1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعة والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو صكوك هذه الشركات في مختلف القطاعات.</p> <p>2. التعامل والمتاجرة لحساب الشركة فقط في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.</p> <p>3. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية لحساب الشركة من شراء وبيع أسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية.</p>	<p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :</p> <p>1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعة والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء اسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.</p> <p>2. إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة وإستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية وما يتطلبه ذلك من عمليات التمويل والتمول وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.</p> <p>3. تقديم وإعداد الدراسات والاستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع</p>				



4. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع و العلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى .
 5. الاشتراك في تأسيس وتملك وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات وغيرها لمصلحة الشركة.
 6. المساهمة المباشرة أو وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل BOT وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT الخاصة بأغراض الشركة.
 7. القيام بكفالة الغير ضمن مبالغ ومدد محددة.
 8. تمثيل أو تملك الشركات المحلية والأجنبية فيما عدا البنوك التي تتشابه أغراضها مع أغراض الشركة والتعاون معها محلياً وعالمياً بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 9. الاستثمار في محافظ مالية وعقارية واستثمارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة لحساب الشركة.
 10. الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، وإدارة الشركات التابعة أو تملك حصص في شركات كويتية أو أجنبية وإقرضها وكفالتها لدى الغير لحساب الشركة.
 11. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
 12. استثمار أموال الشركة في الإيجار بالأسهم والصكوك والأوراق المالية الأخرى.
 13. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 14. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 15. تملك الأسهم لحساب الشركة فقط.
 16. مدير محفظة الاستثمار.
- المتعلقة بالاستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات.
4. التمويل والتمول والوساطة في عمليات التمويل وإصدار وتداول سندات التمويل والصكوك بكافة أشكالها وصيغها لعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 5. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف أمناء الاستثمار.
 6. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
 7. تقديم التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ووفق الصيغ الشرعية الإسلامية ومع المحافظة على استمرارية سلامة المركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.
 8. التعامل والمتاجرة لحساب الشركة فقط في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
 9. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية لحساب الشركة من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية.
 10. القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.
 11. تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وأن ترتب عمليات تمويل جماعي لإجارة، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يجوز لها قبول الودائع. واستثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار التي يقرها بنك الكويت المركزي، وبصفة رئيسية التمويل بأسلوب الإجارة بما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها، ولا يتضمن ذلك تمويل شراء السلع الاستهلاكية. وإدارة المحافظ الدولية واستثمار وتنمية الأموال في العمليات التأجيرية لحسابها ولحساب الغير طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة .
 12. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع و العلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية، وحقوق الملكية

AL

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .

وبجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها، على أن يكون كل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى .

13. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية التأجيرية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.

14. الاشتراك في تأسيس وتملك وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات وغيرها لمصلحة الشركة والغير وإدارة الإصدارات والتعهدات وتغطيتها.

15. المساهمة المباشرة أو وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل BOT وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT الخاصة بأغراض الشركة.

16. تمويل السلع المعمرة والاستهلاكية.

17. القيام بكفالة الغير ضمن مبالغ ومدد محددة.

18. القيام بمنح التمويلات القصيرة والمتوسطة الأجل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تمويل شراء المركبات والمعدات المنزلية وخلافه.

19. القيام بتمويل السلع الاستهلاكية من المواد الأولية أو المصنعة أو شبه المصنعة.

20. القيام بمنح التمويلات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية المختلفة.

21. تمثيل أو تملك الشركات المحلية والأجنبية فيما عدا البنوك التي تتشابه أغراضها مع أغراض الشركة والتعاون معها والتعامل في تسويق منتجاتها وخدماتها الاستثمارية محلياً وعالمياً بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

22. تمويل عمليات شراء وبيع القسائم السكنية للأغراض السكنية وتمويل عمليات البناء السكني على تلك القسائم.

23. الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية).

24. تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).

	<p>25. إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة). 26. تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي). 27. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار). ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها، على أن يكون كل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.</p>	
		<p>أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة</p>



نواف حسين معرفي
الرئيس التنفيذي للمجموعة
عضو مجلس الإدارة

الإمتياز
ALIMTIAZ
GROUP

